

بحار الأنوار

[84] " ولا حام " وهو الذكر من الابل، كانت العرب إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن

قالوا: قد حمى ظهره، فلا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء، ولا من مرعى، عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما، وقيل: إنه الفحل إذا لقح ولد ولده قيل: حمى ظهره فلا يركب، عن الفراء. أعلم أن سبحانه أنه لم يحرم من هذه الأشياء شيئا، وقال المفسرون: روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "ولو نزلنا عليك كتابا غير دين إسماعيل، فاتخذ الأصنام، ونصب الأوثان، وبحر البحيرة، وسب السائبة، ووصل الوصلة، وحمى الحامي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليه وآله: فلقد رأيته في النار تؤذي أهل النار ريح قصبه، (1) ويروى: يجر قصبه في النار. (2) وفي قوله: "ولو نزلنا عليك كتابا نزلت في النضر بن الحارث وعبد الله بن أمية و نوفل بن خويلد قالوا: يا محمد لن نؤمن لك حتى تأتينا بكتاب من عند الله ومعهم أربعة من الملائكة يشهدون عليه أنه من عند الله وأنتك رسوله" ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون " أي لما آمنوا به، فاقتضت الحكمة استيصالهم وأن لا يمهلهم " ولو جعلناه ملكا " أي الرسول، أو الذي ينزل عليه ليشهد بالرسالة " لجعلناه رجلا " لانهم لا يستطيعون أن يروا الملك في صورته، لان أعين الخلق تحار عن رؤية الملائكة إلا بعد التجسم بالاجسام الكثيفة " وللبسنا عليهم ما يلبسون " قال الزجاج: كانوا هم يلبسون على ضعفهم في أمر النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فيقولون: إنما هذا بشر مثلكم، فقال: لو أنزلنا ملكا فرأوهم الملك رجلا لكان يلحقهم من اللبس مثل ما لحق ضعفهم منهم، وهذا احتجاج عليهم بأن الذي طلبوه لا يزيدهم بيانا، وقيل: معناه: ولو أنزلنا ملكا لما عرفوه إلا بالتفكر وهم لا يتفكرون، فيبقون في اللبس الذي كانوا فيه، وأضاف اللبس إلى نفسه لانه يقع عند إنزاله الملائكة. (3)

(1) في النهاية: فيه: رأيت عمرو بن لحي يجر

قصبه في النار، والقصب بالضم: المعى، وجمعه اقصاب، وقيل: القصب اسم للامعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الامعاء. (2) مجمع البيان 3: 252. (3) مجمع البيان 4:

275 - 277.